



مذكرة تعاون علمي

بين

جامعة البعث في الجمهورية العربية السورية
و الجمعية العلمية السورية للجودة

إن جامعة البعث في الجمهورية العربية السورية ممثلة بمركز ضمان الجودة فيها و الجمعية العلمية السورية في الجمهورية العربية السورية والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين)، وبناءً على الرغبة المتبادلة بين الطرفين لتعزيز علاقات التعاون العلمي بينهما وتنفيذًا لرغبتهما في تطوير هذه العلاقات وصولاً بها إلى مرحلة متقدمة ومميزة بما يعود بالفائدة المشتركة للطرفين، في مجال بناء وضمان وضبط الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات المجتمع انطلاقاً من دور الجامعة في خدمة المجتمع، وبناءً عليه قرراً عقد مذكرة التعاون المشترك كما يلي:


الفريق الأول:

الجمعية العلمية السورية للجودة إحدى منظمات المجتمع الأهلي المشهورة برقم .٢٨٢.٤٠٠ تاريخ /
ممثلة برئيس مجلس إدارتها الأنسة بسمة إبراهيم والمتاخدة من دمشق - ساحة الحافظة - مقرأ لها


الفريق الثاني:

جامعة البعث في الجمهورية العربية السورية ممثلة برئيسيها الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

التقت رغبة الفريقين بالتعاون المشترك لتحقيق أهدافهما في الرسالة والرؤى التي يسعian لتحقيقها وفق الأساليب الداعية لتأسيسهما وإحداثهما وما يفيد في تبادل الخبرات وتنفيذ أنشطة سواء كانت تدريبية أم تأهيلية أم معرفية في كافة المجالات ضمن إطار أهدافهما المنصوص عليها بقوانين الإحداث فقد اتفقا على ما يلي:



دبر



المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزء لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: نطاق مذكرة التفاهم:

تهدف هذه المذكرة لإنشاء وتعزيز علاقات التعاون بين الفريقين في الحالات التالية:

١. تبادل الخبرات الفنية في مختلف الأنشطة والحالات ذات الصلة بينهما.
٢. تبادل المعلومات والدراسات ذات الصلة بأهدافهما المشتركة.
٣. تنفيذ أنشطة مشتركة أو تقديم تسهيلات لإقامة هذه الأنشطة بما يخدم تحقيق أهدافهما المشتركة.
٤. التعاون المشترك في مختلف المجالات الأخرى المنسجمة مع أهداف الطرفين وروح هذه المذكرة.

المادة الثالثة: التنسيق المشترك:

١. يعقد الطرفان اجتماعاً تفصيلاً دوريًا واحدًا على الأقل كل ستة أشهر، وكلما دعت الحاجة، يتلقان خلاله على خطة عمل لتنفيذ أنشطة محددة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التكامل والجهد المشترك لتنفيذ الأهداف المشتركة للطرفين.

٢. يسمى كل طرف مثلاً عنه ليكون نقطة ارتباط يشرفان ويكونان مسؤولين عن التنسيق العام لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية والأنشطة المتولدة عنها.

المادة الرابعة: الترتيبات الإدارية والتنفيذية:

يتم تشكيل لجنة مشتركة بين الطرفين لكل نشاط على حدة للتحضير لهذا النشاط والإجراءات الإدارية والتنفيذية والمالية اللازمة لإنجاح النشاط.

المادة الخامسة: الترتيبات المالية:


يتفق بالمراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة متبادلة بين الطرفين بما فيها إقامة أنشطة علمية مشتركة.

المادة السادسة: مبدأ عام:

يتم تنفيذ بنود في مذكرة التفاهم هذه انسجاماً حسب الانظمة والقوانين النافذة لدى كل طرف وبما يخدم تحقيق أهدافهما، ولا يجوز تفسير أي بند من بنود هذا الاتفاق بشكل مستقل ومتغير للهدف المنشود أو يؤدي لصنع قرار يتعارض مع أهدافهما أو يشكل تنازلاً صريحاً أو ضمنياً عن سياسات وقواعد وأنظمة كل من الطرفين.



✓



المادة السابعة: سريان المفعول والتعديل والإنهاء:

١. أي تعديل على بنود هذه المذكرة يجب أن يكون خطياً وموقاً من الطرفين.
٢. مدة مذكرة التفاهم سنة ميلادية واحدة من تاريخ التوقيع عليها من قبل ممثلين الفريقين وقدد هذه المذكرة تلقائياً وسنويًّا في حال عدم طلب أحد الطرفين إنتهاءها.
٣. يتم إنتهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه بموافقة خطية من الطرفين أو بمحض كتاب خطى من أحد الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء السنة الميلادية لمذكرة التفاهم.

المادة الثامنة: حل الخلافات:

في حال نشب أي خلاف بين الفريقين يتم حله بالطرق الودية وفي حال عدم القدرة على ذلك يعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص في حلها وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة التاسعة:

حررت هذه المذكرة على نسختين باللغة العربية ووقع عليها ممثلان الفريقين واحتفظ كل فريق بنسخة عنها وتوضع موضع التنفيذ الفعلي خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ توقيعها.


حمص في: ٢٠٢١ / ١ / ٣١

الفريق الثاني

الفريق الأول

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث



الأستاذة بسمة إبراهيم

رئيس مجلس الإدارة

بـ

